المحاضرة الثامنة

ثالثا – الدفاع الشرعي :

هو وسيلة مشروعة للحفاظ على الحق من كل اعتداء حال غير مشروع بالقدر الذي يدفع ذلك الاعتداء . و على مستوى التشريعات الوضعية فإن الدفاع الشرعي لا يتناول إلا الدفاع عن النفس أو المال أما العرض فلا يندرج ضمن فكرة الدفاع الشرعي و إنما يعتبر من الأسباب المخففة للمسؤولية و العقوبة .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل المبرر في الفقرة الثانية من المادة39 من ق ع و ذلك بقوله :<<لا جريمة ...2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء >>.

1-شروط الدفاع الشرعي:حتى يتحقق الدفاع الشرعي لا بد من توافر عدة شروط منها ما هو متعلق بفعل الاعتداء و منها ما هو متعلق بفعل الدفاع .

أ- الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء : لا يمكن أن نتكلم عن الدفاع المشروع دون أن يكون هناك اعتداء ، وهو يخضع إلى عدة شروط أهمها :

-يجب أن يقع هذا الاعتداء على النفس أو على المال.

- " " يكون الاعتداء غير شرعي.

- " " يكون الاعتداء حالا ، و هذا هو قصد المشرع من عبارة " الضرورة الحالة للدفاع المشروع "؛ فإذا فات الاعتداء فليس هناك دفاع شرعي و إنما انتقام غير أن المدافع في هذه الحالة الأخيرة قد يستفيد من الظروف المخففة ؛ و كذلك الأمر إذا كان الخطر محتملا ، فعندما يعتقد شخصا خطأ أنه محل اعتداء نتيجة لسوء فهم موقف المعتدي هنا لا بد أن نميز بين حالتين

الحالة الأولى: حالة كون الاعتداء المحتمل يشبه إلى حد بعيد الحقيقة رغم صوريته هنا يؤخذ بعين الاعتبار فعل الدفاع ؛و قد حدث أن بررت محكمة فعل أب وجه طلقة نارية في اتجاه شخص ضنه معتديا على ابنه بينما تبين أنه كان في الحقيقة يمزح معه فقط .

الحالة الثانية : وتتعلق بالخطر الوهمي الذي لا يمت إلى الواقع بصلة في هذه الحالة لا يمكن مطلقا أن يؤخذ فعل الدفاع بعين الاعتبار .

ب- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع : يفترض الدفاع المشروع قيام المعتدى عليه بدفع الخطر الذي يهدده و يشترط في هذا الفعل جملة من الشروط أهمها :

-أن يكون فعل الدفاع متزامنا مع الاعتداء .

-أن يكون متناسبا مع الخطر المهدد للنفس أو المال .

-أن لا يمكن دفع الاعتداء بأي طريق آخر إلا باللجوء إلى الدفاع الشرعي .

2-إثبات الدفاع الشرعي : على من يقع عبء إثبات حالة الدفاع المشروع؟ هل يجب على المتهم أن يثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي أم على النيابة إثبات عدم وجود هذا الدفاع ؟

القاعدة العمة تقضي بأنه يجب على المتهم أن يثبت أنه كان في حالة دفاع شرعي لأن الأفعال المبررة بصفة عامة تعتبر حالات استثنائية في القانون الجنائي .لكن إذا تمعنا في المادة 40 من ق ع فإننا نجدها تقرر استثناء مفاده أنه :<<يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .
2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة >>، وتسمى هذه الحالات بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي و فيها أعفى المشرع المتهم من إثبات حالة الدفاع الشرعي .
3- تجاوز الدفاع الشرعي : قد يتجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي بأن يستمر في الدفاع رغم توقف الاعتداء عليه ، أو أنه قد يستعمل وسائل غير مناسبة لدفع الاعتداء الحاصل عليه ، فيكون في هذه الحالات مسؤولا عن ذلك التجاوز و لكنه يستفيد من تخفيف المسؤولية الجنائية عليه بما يعرف بتوافر الأعذار القانونية و هي حالات واردة في القانون أيضا على سبيل الحصر لا يزاد عليها ولا يقاس عليها ، و نص عليها المشرع الجزائري في المواد 277-281من ق ع و قد استثنى القانون من يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله إذ لا عذر له أبدا"م282 من ق ع ".
و قد بينت المادة 283 من ق ع كيفية الاستفادة من الأعذار القانونية ، وذلك بتخفيف العقوبة "راجعها".

و نشير أخيرا إلى أن الدفاع الشرعي و لو أنه يعفي المدافع من المسؤولية الجنائية إلا أن المسؤولية المدنية تظل قائمة إذا تجاوز المدافع القدر الضروري للدفاع وهو ما يحدده القضاء و يحدد بناء على ذلك مقدار التعويض الذي يستوجب على المدافع تحمله و هذا ما قررته صراحة المادة 128 ق م ج:

<< من أحدث ضررا و هو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الاقتضاء يلزم بتعويض يجدده القاضي >>.